

الحساب الختامي لمجلس محافظة بنى سويف
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩
جدول حرف (أ) بالمصروفات الفعلية

الأبواب	الاعتداد الوارد بالميزانية	الاعتدادات الإضافية وتقل وتخص اعتدادات	الاعتدادات المعدلة	
			جنيه	مليم
باب أول	٤٠١٤٩٠٠	٦٨٣٦٠	٤٠٨٣٢٦٠	٦٠٨
» ثاني	١١٤٤٣٤٢	٣٩٥٣	١١٤٨١٩٥	٨٧٢
» ثالث	٣٩٣٩٨٢	٧٨٦٦٢	٤٧٢٦٤٤	٧٤٣
» رابع	٦٤٥٦٣	—	٦٤٥٦٣	٣٤٥
الجملة ...	٥٦١٧٦٨٧	١٥٠٩٧٥	٥٧٦٨٦٦٢	٥٦٨

جدول حرف (ب) بالإيرادات المحصلة

رقم	النوع	التقدير الوارد بالميزانية		المحصل الفعلي
		جنيه	مليم	
١	الضرائب والرسوم السلعية ..	٢٥٠١٥٠	٤٨٦	٢٩٧٢٢٥
٣	رسوم السيارات ..	٧٠١٠٠	٥٨٨	٧٣١٢٣
٤	الحصة في الإيرادات المشتركة ..	٢١٠٠	٥٣٨	٧٣٥
٥	النصيب في الصندوق المشترك ..	١٦٢٨٠٠	—	١٦٢٨٠٠
٧	ضرائب ورسوم ذات صفة محلية	٣٤٦٠	٨٤٠	٢٢١١
٨	إيرادات متنوعة ..	٣٠٠٠٠	٨١٥	٣٨٢٥١
١٠	» المهاجر ..	٤٥٠٠	٥٣٤	٧٠٦٥
١١	فائض موازنات السنوات السابقة	٥١٣٤٥٠	—	—
١٢	موارد غير متكررة ..	١٨٣٥٧٠	٣٥٦	٢٦٦٤٦١
١٣	إيرادات قروض الإسكان ..	٧٢٠٠٠	٦٢٧	٩٩٢٧٥
١٤	تسهيلات ائتمانية ..	٥٧٤٠٠	—	—
	الجملة ..	١٣٤٩٥٣٠	٧٧٤	٩٤٧١٥٠
	إعانة من ميزانية للدولة ..	٤٢٦٨١٥٧	—	٤٢٧١٨٦٥
	الجملة ..	٥٦١٧٦٨٧	٧٧٤	٥٢١٩٠١٥
	يستبعد: فائض الميزانية للسنة المالية ٦٨/٦٩ (زيادة الإيرادات عن المصروفات)	—	٢٠٦	٢٢٤٧٩٢
	الجملة ..	٥٦١٧٦٨٧	٥٦٨	٤٩٩٤٢٣٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٧٠

باعتاد حساب ختامي لمجلس محافظة بنى سويف للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس
محافظة بنى سويف للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ — اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة بنى سويف للسنة
المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٤٩٩٤٢٣٣ جنيها و ٥٦٨ مليا ، (أربعة
ملايين وتسعمائة وأربعة وتسعين ألفا ومائتين وثلاثة وعشرين
جنيها وخمسة مائة وثمانية وستين مليا) وذلك وفقا للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ — اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة بنى سويف للسنة
المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٤٩٩٤٢٣٣ جنيها و ٥٦٨ مليا ، (أربعة ملايين
وتسعمائة وأربعة وتسعين ألفا ومائتين وثلاثة وعشرين
جنيها وخمسة مائة وثمانية وستين مليا) وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر